

فلعل واحدة منهم تسع فستت اسم المينى اقلته وتلقب ابنت الثالثة  
ومن مات وترد بنت الاز لابيون وبنت بنت الاز لابون فالمال كله لبنت  
الاز لانها اقرب الى الميت ومن مات وترد بنت الاز لابيون وابنت  
الاز بنت الاز لابون فالمال كله لبنت ومن مات وترد بنت الاز لابون  
وبنت بنت الاز لابون فالمال يقسم بينهما من علقته فالثلثان  
للابن والثلث للبنت ومن مات وترد بنت ابن الاز لابيون وبنت ابن  
الاز لابون فالمال كله لبنت ابن الاز لانها ولدا العصبه ولدا العصبه  
اولي من ولدي ذيل الرحم على الاطلاق عند محمد وعند ابى يوسف رويهم  
ولدا العصبه اولي اذا لم يكن ولد ذيل الرحم ذاب عنها كما قال في مشي هذا  
اكتتاب لكل ابان زاد نقله عن الخصال بقوله ذكر في الخصال  
ومن مات وترد ابن بنت الاز لابون وبنت ابن الاز لابون فالمال  
كله لبنت لانها ولدا العصبه ومن مات وترد ابن بنت الاز لابون وبنت  
ابن الاز لاب فالمال كله لبنت ولدا العصبه ومن مات وترد ابن  
بنت الاز لابون وبنت ابن الاز لاب فالمال كله لبنت لانها ولدا العصبه  
ومن مات وترد بنت ابن الاز وبنت بنت الاز لابون فالمال كله لبنت  
ابن الاز لاب لانها ولدا العصبه ومن مات وترد بنت ابن الاز لاب  
وبنت بنت لاب فالمال كله لبنت ابن الاز لانها ولدا العصبه ومن مات  
وترد بنت ابن الاز لاب وبنت بنت الاز لاب فالمال كله لبنت الابن  
لانها ولدا العصبه ومن مات وترد بنت ابن الاز لاب وابنت بنت الاز  
لاب فالمال كله لبنت الابن ومن مات وترد بنت ابن الاز لابون  
وابنت بنت الاز لام فالمال كله لبنت الابن ومن مات وترد بنت ابن الاز

لاب

لاب وابنت ابن الاز لام فالمال كله لبنت الابن ومن مات وترد بنت ابن الاز  
لاب وابنت ابن الاز لام فالمال كله لبنت الابن ومن مات وترد بنت الاز  
لام وابنت الاز لام فالمال كله لبنت الابن ومن مات وترد بنت الاز  
ابن الاز لام فالمال كله لبنت الابن ومن مات وترد بنت الاز لابون  
لان اصل كل واحد منها ولدا لام فلعل واحد من الابن وابنت نصف من مائة  
وترد بنت ابن الاز لام وابنت بنت الاز لام في المالم فيها المذكور على صفة  
فثلث المال للابن وثلثه لبنت عند ابى يوسف وعند محمد يقسم المال بينهما انصافا  
باعتبار الاصول في المسئلة ان ابى يوسف ومن مات وترد ابن ابن الاز لام  
وبنت بنت الاز لام يقسم المال انصافا كما لا يخفى عندهما باعتبار  
الفرع عند ابى يوسف وباعتبار الاصول عند محمد فلعل واحدة من البنين  
نصف ومن مات وترد بنت بنت الاز لابون وبنت بنت الاز لاب وبنت  
فالمال كله لبنت بنت الاز لابون عند ابى يوسف لانها اقرب من جهة القرابة  
وعند محمد كس المال لبنت ابن لام وما يقع لبنت بنت الاز لابون لانه الولد  
عند جود الاز لابون ومن مات وترد بنت ابن الاز لابون وبنت الاز لاب  
فالمال كله لبنت الاز لاب لانها اقرب اولي من كاخلام عند ابى يوسف  
رحمة الله وعند محمد كس المال لبنت الاز لام وما يقع لبنت الاز لابون  
اولاد ومن مات وترد بنت بنت الاز لابون وبنت بنت الاز لاب فالمال  
لبنت بنت الاز لابون عند ابى يوسف صحح لانا اولي ومن مات وترد  
بنت الاز لابون وبنت الاز لاب فالمال كله لبنت الاز لانها اقرب  
ومن مات وترد بنت الاز لابون وبنت الاز لام فالمال كله لبنت الاز  
لابون لانها اولي عند ابى يوسف وعند محمد كس المال لابن الاز لام وما يقع

٢٩

195